قائمة الاسئلة 2025-05-10 07:01

القضاء الإداري-الثالث-النظام العام-الشريعة والقانون -الفترة الثالثة -درجة الامتحان(90)

أ.م.د/ محمد سليمان ، أ.م.د/ مطيع جبير

1) تتميز الدولة الإسلامية عن غيرها، بكونها :
1) - أوجدت القاعدة القانونية
2) + تأسست بناء على العقيدة
3) - دولة فوق القانون

2) تندرج رقابتي البرلمان والرأي العام تحت مفهوم الرقابة:
1) + السياسية
2) - القضائية
3) - الادارية

3) يأخذ المشرع عند تقرير اختصاصات الإدارة أحد سبيلين منحها:
1) - سلطة مقيدة
2) - سلطة تقديرية
3) + الاثنين معا

4) تسعى الإدارة في كل عمل تقوم به إلى تحقيق الصالح العام واذا لم يتحقق كان التصرف مشوباً بعيب:
1) - عدم الاختصاص
2) - الشكل والاجراءات
3) + اساءة استعمال السلطة

5) انسب المعايير واسهلها في ترتيب تدرج القواعد القانونية للإدارة هو المعيار:
1) - الموضوعي
2) + الشكلي
3) - المادي

6) الانعدام هو تخلف ركن من اركان القرار الإداري ويتحقق اذا ما اصيب القرار بعيب:
1) - عدم الاختصاص البسيط
2) + اغتصاب السلطة
3) - مخالفة قواعد الشكل

7) تسبيب القرار التأديبي من الشكليات:
1) - الثانوية
2) + الجوهرية
3) - غير الموضوعية

8) يتحقق شرط الصفة في دعوى الإلغاء في من يكن له:
1) - أهلية
2) + مصلحة
3) - الاجابتين صحيحة

9) يوجد نظام القضاء الموحد في:
1) - فرنسا
2) - مصر
3) + الإجابتين خاطئة

10) يتكون القضاء الإداري الفرنسي من مجموعة محاكم على رأسها :
1) + مجلس الدولة
2) - محاكم القضاء الإداري
3) - المحكمة الإدارية العليا

11) من عيوب القضاء المزدوج:
1) + تنازع الاختصاص
2) - عدم استقلال الادارة
3) - سلطات القاضي الواسعة

12) الجهة المختصة للفصل في تنازع الاختصاص وتعارض الأحكام في مصر هي:

1) - المحكمة الإدارية العليا
2) - هيئة مفوضي الدولة
3) + المحكمة الدستورية العليا

13) دعوى الإلغاء من دعاوى:
1) + القانون العام
2) - القانون الدولي العام
3) - القانون الجنائي

14) رقابة القضاء على اعمال الادارة عادة ما تكون:
1) - سابقة
2) + لاحقة
3) - وقائية

15) تخرج من نطاق دعوى الإلغاء القرارات:
1) - الادارية الفردية
2) - الادارية التنظيمية
3) + التشريعية والقضائية

16) هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة المصري تندرج ضمن:
1) - قسم الفتوى
2) - قسم التشريع
3) + القسم القضائي

17) العيب النفسي والقصدي المرتبط بإرادة مصدره هو عيب في:
1) - محل القرار
2) - سبب القرار
3) + الغاية من القرار

18) من صور عيب المحل التي تتداخل مع عيب السبب:
1) - المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية
2) - الخطأ في تفسير القاعدة القانونية
3) + الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع

19) يعد عيب عدم الاختصاص الموضوعي عيبا:
1) + بسيطاً
2) - جسيماً
3) - في المحل

20) وجود الاستعجال عند إصدار القرار الإداري لا يعفي الإدارة من مراعاة قواعد:
1) - الشكل
2) - الكتابة
3) + الاختصاص

21) يبحث القاضي من تلقاء نفسه في عيب:
1) - المحل
2) - السبب
3) + عدم الاختصاص

22) مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عن مفهومها في:
1) - الدعاوى المدنية
2) - الدعاوى الإدارية الأخرى
3) + الإجابتين صحيحة

23) القضاء الإداري هو الجهة الوحيدة التي اناط بها القانون الفصل في:
1) + دعاوى الإلغاء
2) - دعاوى القضاء الكامل
3) - الإجابتين صحيحة

24) تنتهي سلطة الإدارة الاستثنائية بانتهاء:
1) - الميعاد

2) - الاجراءات
3) + حالة الضرورة

25) غاية نظريتي السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية هي:
1) - تضييق سلطات الإدارة
2) + توسيع سلطات الإدارة
3) - تعطيل سلطات الإدارة

26) مصدر نظرية اعمال السيادة في فرنسا هو:
1) - التشريع
2) + القضاء
3) - الفقه

27) تعد نظرية الموظف الفعلي استثناء من حالات:
1) - مخالفة القانون
2) - السبب
3) + اغتصاب السلطة

28) تستهدف دعوى الإلغاء ضمان وحماية مبدأ المشروعية لأنها دعوى:
1) - شخصية
2) - شكلية
3) + موضوعية (عينية)

29) التماس صاحب الشأن المقدم إلى جهة الادارة مصدرة القرار لسحبه أو الغائه أو تعديله هو:
1) + تظلم إداري
2) - صلح اداري
3) - تفويض وتحكيم حكومي

30) اعتداء سلطة إدارية ادنى على اختصاص سلطة اعلى يعتبر عيب عدم اختصاص:
1) - مكاني
2) + موضوعي
3) - اجرائي

31) اعتداء الادارة على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية يجعل القرار مشوباً بعيب عدم اختصاص:
1) - بسيط
2) - يسير
3) + جسيم

32) اعتداء سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية موازية لها يمثل عيب عدم اختصاص:
1) - مكاني
2) - زماني
3) + موضوعي

33) قرار محافظ ذمار بتعيين موظف في محافظة اب يعد صورة لعيب عدم الاختصاص:
1) - الموضوعي
2) - الزماني
3) + المكاني

34) تعد من أعمال السيادة:
1) - كافة تصرفات الوزراء
2) - كافة قرارات رئيس الجمهورية
3) + الأعمال الدبلوماسية

35) توجد ضمن مكونات محاكم القضاء الإداري الفرنسي والمصري ايضا :
1) - المحكمة الإدارية العليا
2) - محكمة القضاء الإداري
3) + المحاكم الإدارية

36) يحكم بانعدام القرار المشوب بعيب:
1) - الشكل الجوهري (الموضوعي)
2) - ثانوي إجرائي

3) + غصب السلطة

37) يمنح المشرع السلطات الإدارية سلطة تقديرية في القرار الإداري في عنصري:
1) - الغاية والاختصاص
2) - الغاية والشكل
3) + السبب والمحل

38) الوسيلة المعتمدة للعلم بالقرار الإداري الفردي هي:
1) - الإذاعة
2) + الإعلان
3) - النشر

39) لا يقبل القضاء دعوى الزوج بإلغاء قرار خاص بوظيفة زوجته لعدم توفر:
1) - الصفة
2) - أهلية التقاضي
3) + المصلحة

40) ميعاد الطعن بإلغاء كل القرارات الادارية في اليمن:
1) + لا يوجد ميعاد موحد
2) - 60يوما
3) - خمسة أشهر

41) المحاكم التي تختص بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة في اليمن هي:
1) + المحاكم العادية
2) - المحاكم الجزائية
3) - المحاكم الإدارية

42) تبنى رجال الثورة في فرنسا مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه:
1) - المرن
2) + الجامد
3) - الواسع

43) دعوى الإلغاء في فرنسا بدأت على شكل:
1) + تظلم إداري رئاسي
2) - دعوى قضائية
3) - فتوى قانونية

44) الوسيلة التي ابتكرها القضاء الإداري للعلم بالقرار الاداري:
1) - الاعلان
2) - النشر
3) + العلم اليقيني

45) اذا قرر المشرع أخذ رأي جهة قبل اتخاذ القرار فإن عدم القيام بذلك يجعل القرار معيبا بعيب:
1) - عدم الاختصاص
2) - السبب
3) + الشكل

46) قرار رئيس البرلمان بتعيين موظف أو ترقيته يعتبر:
1) + قرارا اداريا يجوز الطعن بإلغائه
2) - عملا برلمانيا لا يخضع لرقابة القضاء
3) - عملا تشريعيا يتضمن قواعد عامة ومجردة

47) سلطة قاضي الإلغاء في الحكم بالإلغاء :
1) + تقتصر على تقرير المشروعية من عدمها
2) - تمتد لتشمل تعديل القرار
3) - تتسع لتوجيه أوامر للإدارة وعمالها

48) ينصرف مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء إلى:
1) - توافر الحق الشخصي للطاعن
2) - توافر الأهلية
3) + المساس بالمركز القانوني للطاعن

49) عيوب المشروعية الخارجية للقرار هي :
1) + عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل
2) - عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة
3) - عيب السبب وعيب الغاية

50) مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف تجعل القرار معيبا بعيب :
1) - الانحراف بالسلطة
2) - اساءة استعمال السلطة
3) + كل الإجابات صحيحة